

مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى

بالعدوى وغيره وقيل يختص بمن يبدأ بالعدوى كالأسد وخنزير للآية وقرء وقال ابن عبد البر لا أعلم فيه خلافا ولأن له نابا وهو مسح فهو من الخبائث ودب ونمس وابن آوى وابن عرس وسنور ولو برىا لحديث أبي ثعلبة المذكور ومن أنواعه التفه كئبه قال في القاموس عناق الارض وثعلب وسنجاب وسمور وفنك بفتح الفاء والنون نوع من ولد الثعلب التركي لأنها من السباع ذوات الناب فدخل في عموم النهي سوى ضيع لأن الرخصة رويت فيه عن سعد وابن عمر وأبي هريرة قال عروة بن الزبير ما زالت العرب تأكل الضيع لا ترى بأكله بأسا ولحديث جابر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكل الضيع قلت صيد هي قال نعم احتج به أحمد وعن عبد الرحمن بن عمار قال قلت لجابر الضيع أصيد هو قال نعم قلت اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذي لا يقال بأنه داخل في عموم النهي لأن الدال على حله خاص والنهي عام ولا شك أن الخاص مقدم على العام و يحرم من طير ما يصيد بمخلبه كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين وحدأة وبومة لحديث ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وحديث خالد بن الوليد مرفوعا حرام عليكم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير رواهما أبو داود وهو يخص عموم الآيات و يحرم من الطير ما يأكل الجيف كنسر ورحم ولقلق طائر نحو الأوزة طويل العنق يأكل الحيات وعقعق وهو القاق طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد نوع من الغربان وغراب البين والأبقع قال عروة ومن يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا والله ما هو من الطيبات ولأنه صلى الله عليه وسلم أباح قتل الغراب بالحرم